(١٦٨٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أُتِىَ برجلٍ ومعه كارَةٌ من ثيابٍ لرجلٍ ، فقال الذى هى فى يديه : صاحبها أعطانيها ، ولم يقرَّ بالسَّرقة ولم تقم عليه بَيِّنَةٌ ، قال : لا قطع عليه .

(١٦٩٠) وعنه (ص) أنه : لا يُقطَع الطَّرَّارُ[1] وهو الَّذى يَقطع النُّفْقَةَ مِن كُمِّ الرَّجلِ أو ثوبِهِ ولا المختلسُ ، وهو الَّذى يختطف الشَّىء ولكن يضربان ضربًا شديدًا ويحبسان .

(١٦٩١) وعن علىّ (ص) أنه أُتِىَ بلصٍّ نَقَبَ بيتًا فعاجلوه وأخذوه . فقال : عَجِلتم عليه . وضربه وقال : لا يُقطَع مَن نَقَب بيتًا ولا من كسر قُفلاً ، ولا من دخل البيتَ وأخذ المتاعَ حتَّى يُخرجَه من الحِرزِ ، ولكن يُضرَب ضربًا وجيعًا . ويُحْبَس ويُغرَّم ما أفسده ، قيل لأبى عبد الله (ع) : وإن وُجِد السَّارقُ فى الدَّار وقد أخذ المتاعَ وأخرجه من البيت ، أعليه قطعٌ ؟ قال : لا ، حتَّى يُخرجَه مِن حِرزِ الدَّار .

(١٦٩٢) وعن على (ص) أنَّه أُتِىَ بمجنونٍ سرق فأرسله وقال : لا قطعَ على مجنون .

(١٦٩٣) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يُقطَع السَّارق فى عام سنةٍ[2] يعنى مَجَاعَةً .

(١٦٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : سمعت[3] رسول الله (صلع) يقول : لا قطع على من سَرَق الحجارةَ غيرَ الجوهرِ . وقال جعفربن محمد (ع) يعنى الرُّخَامَ وأشباهَه[4] .

(١) حش ى ، س – الطر الشق والقطع .
(٢) ى – فى عام قحطة .
(٣) س – قال . وكذا فى سائر النسخ .
(٤) حش ى – قال فى اختصار الآثار ، ولا قطع فى شىء من الحجارة ، غير الجوهر .